ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 278-302

الاستراتيجية الوطنية في ادراة و تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها في اطار حماية البيئة والتنمية المستدامة

National strategy for the management of household waste and the like In the context of environmental protection and sustainable development

كباب مباركة *
كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر-1-
Yelles1@outlook.fr

تاريخ الارسال: 2021/05/26 تاريخ قبول المقال 2021/08/13 تاريخ نشر المقال :2021/09/01

الملخص :

يعتبر مشكل النفايات على وجه العموم و النفايات المنزلية على وجه الخصوص، هاجس للمواطن والسلطات العمومية على حد سواء، فهو تهديد حقيقي للنظام العام و خطر على البيئة .

و في هذا الاطار تدخلت السلطات العمومية من أجل ارساء اطار قانوني و مؤسساتي بالإضافة الى وضع آليات قانونية من أجل ادارة سليمة لهذه النفايات ووضع برامج وطنية في اطار حماية البيئة والتنمية المستدامة .

الكلمات المفتاحية : النفايات المنزلية ، التنمية المستدامة ، ادارة و تسيير النفايات المنزلية ، الضبط الاداري البيئي .حماية البيئة.

Abstract:

The problem of waste in general and household waste in particular is an obsession for citizens and public authorities alike, as it is a real threat to public order and a threat to the environment.

In this context, the public authorities intervened in order to establish a legal and institutional framework, in addition to establishing legal mechanisms for the proper management of these wastes, and establishing national programs within the framework of environmental protection and sustainable development

Key words: household waste, sustainable development, household waste management and .management, environmental management control, environmental protection,

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 278-302

مقدمة

لقد أكد مؤتمر ريو دي جانيرو بشأن البيئة و التنمية المستدامة المنعقد سنة 1992 ضرورة تبني مبدأ التنمية المستدامة في كل عملية تنمية ، بحيث يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون استنزاف الموارد الطبيعية بحيث تظل متاحة للاستعمال في المستقبل .لذا بدا الوعي الكبير بأهمية الحفاظ على البيئة و خفض مستويات التلوث ، لذلك سعت الدول الى دراسة مختلف الوسائل و الأدوات الكفيلة التي تضمن التقليل من آثار الملوثات السلبية على البيئة و الكائنات الحية

لذا فان ادارة وتسيير النفايات بوجه العموم و النفايات المنزلية و ما شابهها على وجه الخصوص أصبحت من قلب الرهانات البيئية التي تسعى السلطات العمومية الى أخذها بعين الاعتبار ، حيث أن ادارة و التسيير الأمثل ووضع قواعد تثمين و رسكلة النفايات من العمليات التي تدخل في اطار الصالح العام بهدف تقليص حجم النفايات .فالتخلص غير الصحيح لمختلف النفايات سوف يؤدي حتما الى عواقب وخيمة و تأثير سلبي على البيئة ، و منها تلوث الهواء بالغازات الناتجة عن غاز الميثان الذي له تأثير في ظاهرة الاحتباس الحراري ، كذلك العصارة الناتجة عن تحلل النفايات و الحاملة للكثير من الملوثات و التي تتسبب في تلويث التربة و المياه الجوفية ، لذا لا بد من تحديد الأسلوب الأمثل لمعالجتها لتجنب الأضرار التي تخلفها، و بالتالي فتسييرها بطريقة محكمة سوف يؤدي الى التقليل من انتاجها من المصدر و اعادة تدوير الجزء القابل للاسترجاع و استخلاص الطاقة الحرارية منها .

والهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى التقدم الحاصل سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى التطبيق من حيث التعامل، أو بالأحرى نمط دارة و تسيير هذا النوع من النفايات كل ذلك من خلال اجراء دراسة تحليلية لأهم النصوص التشريعية التي وجدت في هذا الصدد، بهدف الاجابة على الاشكالية التالية :

كيف تدخلت السلطات العمومية في إدارة وتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها ؟ سواء من حيث التنظيم أو من حيث الرقابة لضمان التسيير المستدام والأمثل لها بغية التقليل من آثارها السلبية على البيئة، وهل المنظومة القانونية التي تضبط ذلك كفيلة لاحتواء المشكل ؟

و للإجابة على هذه الاشكالية تم تناول الموضوع من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : تدخل الدولة من حيث التنظيم

المبحث الثاني : تدخل الدولة من حيث الرقابة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 278-302

المبحث الأول : تدخل الدولة من حيث التنظيم

ان أكثر أنواع النفايات تأثيرا على مسار التنمية البيئية هي النفايات المنزلية و ما شابهها ، وما زاد في حدتها هو ذلك التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهده المجتمع ، والذي أدى بدوره الى خلق أنماط معيشية جديدة ، و لقد أدركت السلطات العمومية أن موضوع تسيير وادارة هذا النوع من النفايات يحتل مكانة بارزة في مختلف القوانين المنظمة للشأن البيئي بصفة عامة ، فعملت على سن عدة نصوص قانونية (الاطار القانوني) و انشاء عدة هيئات تهتم بهذا الموضوع ا(لاطار المؤسساتي)، و هذا ما سوف يتم تناوله في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الاطار القانوني

ان أهم نص قانوني جاء به المشرع الجزائري في مجال تسيير النفايات هو القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها[1] .غير أنة قبل صدور هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 81-267[2] المؤرخ في 1981/10/10المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بخصوص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ، ثم تلاه القانون 83-03[3] المؤرخ في1983/02/05 المتعلق بالبيئة (الملغى).والمرسوم 84-378[4] المؤرخ في 1984/12/15 المحدد لشروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها ، كما نظمت النصوص القانونية في الجزائر أنواع عديدة من النفايات و منها المرسوم التنفيذي 04-409[5] المؤرخ في 2004/12/14 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة .

و المرسوم التنفيذي رقم 03-478 [6] المؤرخ في 2003/12/09 المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية .و في هذا الاطار سوف يتم التطرق الى مختلف التعاريف و كيفية تصنيف هذه النفايات.

---

[1] أنظر: القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، ج ر العدد 77 المؤرخة في 2001/12/15 .

[2] أنظر: المرسوم 81 -267 المؤرخ في 1981/10/10المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بخصوص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، ج ر العدد 41 المؤرخة في 1981/10/13

[3] أنظر: القانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بالبيئة (الملغى)، ج ر العدد 06 المؤرخة في 1983/02/08.

[4] أنظر: المرسوم 84-378 المؤرخ في 1984/12/15 المحدد لشروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها، ج ر العدد 66 المؤرخة في 1984/12/16 .

[5] أنظر : المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 2004/12/14 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر العدد81

[6] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 03-478 ،المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، مرجع سابق .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 278-302

الفرع الأول : الاطار المفاهيمي للنفايات المنزلية وما شابهها

سوف يتم التطرق في هذا الفرع الى مختلف التعاريف التي يمكن اعطاؤها للنفايات المنزلية سواء التعريف اللغوي أو المصطلحي ،الفقهي والتشريعي للنفايات المنزلية وما شابهها .

أولا : التعريف اللغوي و المصطلحي للنفايات :

حسب قاموس المنجد العربي فان أصل كلمة نفاية هي" نفو " و يقصد بها نفاوة الشيء أي بقية الشيء وأردؤه ، كما جاء في لسان العرب أن النفاية بضم النون و هي ما نفيته من الشيء ولرداءته وعليه فان النفاية وفق ما ساقه علماء اللغة ، فهي تدور حول دفع الشيء ، ونفيه التخلص منه نظرا لرداءته أو انعدام الفائدة المرجوة منه .

أما اصطلاحا كأصل عام تعرف بأنها " كل مادة لا يمكن استعمالها اقتصاديا و لا يمكن استردادها و لا يمكن اعادة استخدامها في وقت ما و مكان ما "

كما عرفها الخبير لدى هيئة الأمم المتحدة Robert Gilat بأنها " مجموعة البقايا المختلفة الأحجام التي تنتجها البيوت ، كفضلات الأكل ، الجرائد ، الأواني المنزلية إضافة الى نفايات الأسواق ، والادارات ، و كل الأشياء المحملة في الأرصفة و الطرقات [7].

ثانيا : التعريف التشريعي للنفايات المنزلية :

لقد عرف المشرع الجزائري حسب المادة 03 النفايات المنزلية على أنها "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية "

أما منظمة الصحة العالمية فقد عرفت النفايات بأنها: بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما و في وقت ما و التي لم يصبح لها أهمية أو قيمة لديه.

و أما خبراء البنك الدولي فعرفها على ان " النفايات" :الشيء الذي أصبح ليس لديه أي قيمة في الاستعمال ، أما اذا أمكن تدوير هذا الشيء بحيث يمكن استعماله أو الاستفادة منه أو استرجاع بعض مكوناته في هذه الحالة لا يعتبر نفاية .[8]

---

[7] أنظر: مخنفر محمد ، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون البيئة جامعة محمد لمين دباغين ، كلية الحقوق ، سطيف ،2014-2015 ، ص 09 .

[8] أنظر: أرناؤوط محمد السيد ، التلوث البيئي و أثره على صحة الانسان ، الدار العربية للكتاب ، القاهرة ، مصر 1997، ص 17

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 278-302

الفرع الثاني : تصنيف النفايات المنزلية و ما شابهها :

من المتعارف عليه ان النفايات المنزلية تأخذ العديد من التصنيفات فمنها ما يتم تصنيفها من حيث مصدرها و تلك التي تصنف من حيث طبيعتها الفيزيائية .و هذا حسب الشكل التالي:

أولا : تصنيف النفايات حسب مصدرها

تصنف في هذا الصدد الى نفايات نشاطات الانسان المنزلية كانت أو تجارية ، أي تلك المخلفات الناجمة من المطاعم و المنازل و الفنادق و نفايات الشوارع كذا بقايا المحلات التجارية ، كما يدخل ضمن هذا التصنيف النفايات الصناعية و الزراعية المشابهة للنفايات المنزلية ، و مختلف النفايات الناجمة عن مختلف الصناعات سواء كانت أطعمة أو زجاج أو ورق أ بلاستيك ، بالاظافة الى النفايات الزراعية و المتمثلة في مخلفات الأنشطة الزراعية بما في ذلك الأسمدة ، الأعشاب الضارة و نفايات البيوت البلاستكية ..

ثانيا : تصنيف النفايات المنزلية حسب طبيعتها الفيزيائية

في هذا الاطار تصنف النفايات المنزلية الى نفايات عضوية و غير عضوية ، فالنفايات العضوية هي تلك المواد التي تكون تركيبتها قابلة للتخمر أو تلك النفايات القابلة للتعفن بسرعة خاصة أثناء ارتفاع درجة الحرارة ، كبقايا الأطعمة ، و بقايا النباتات ، و فضلات الحيوانات ، أما النفايات غير العضوية تكمن في النفايات غير القابلة للتحلل مثل البلاستيك و المعادن و الخشب والمواد الخاصة و هي كذلك غير قابلة للتعفن و هي في حقيقة الأمر نفايات صلبة .

و بخصوص المشرع الجزائري فقد صنف النفايات حسب المادة 03 من القانون 01-19 السالف الذكر الى نفايات منزلية ، نفايات ضخمة، نفايات خاصة و نفايات خاصة خطرة ، و نفايات النشاطات العلاجية و كذا النفايات الهامدة [9].

المطلب الثاني : التسيير المستدام للنفايات المنزلية و ما شابهها

سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى السياسة التي انتهجتها السلطات العمومية من أجل تسيير مستدام للنفايات المنزلية و ما شابهها سواء من خلال المبادئ أو المخطط البلدي للتسييرأو مختلف البرامج التي اتخذتها في هذا الاطار.

[9] أنظر: المادة 03 من القانون 01-19 ، مرجع سابق .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 278-302

الفرع الأول: مبادئ التسيير المستدام

نصت المادة 02 من القانون 01-19 على: يرتكز تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها على المبادئ التالية : الوقاية و التقليص من انتاج و ضرر النفايات ، تنظيم فرز النفايات و جمعها ونقلها ومعالجتها ، تثمين النفايات باعادة استعمالها أو الحصول على طاقة ، المعالجة العقلانية للنفايات .

أولا : آليات الفرز و الجمع

تعتبر عملتي الفرز و الجمع من العمليات الهامة و الضرورية في تسهيل ادرة و تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و التي تعمل على الوقاية من ضرر النفايات و هذا ما سوف يتم توضيحه :

1-عملية الفرز أو الفصل :تعد هذه العملية من أبرز الأمور التي يجب التركيز عليها بشكل أكثر دقة عن باقي العناصر لأنها تسهل عملية ادارة النفايات المنزلية ، كما تساعد على اختصار الوقت و الجهد و المال ، كما أن هذه العملية تقلل من نفقات التعامل مع النفايات و معالجتها و التخلص منها كل حسب نوعه و هذا ما نصت عليه المادة 12/3 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها حيث نصت على أن فرز النفايات : يعني كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها .كما نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 03-478[10] بنصها على : "يجب فرز نفايات النشاطات العلاجية عند منبع انتاجها بحيث لا تمزج مع النفايات المنزلية و النفايات المماثلة و لا تمزج فيما بينها ".

2-عملية الجمع : تعد عملية جمع النفايات عملية هامة ضرورية ، لأنها تضمن عدم تكدس و تراكم النفايات في مواقع وأماكن معينة و تساعد على تفادي التفاعلات السلبية التي تضر بالصحة العامة و تشمل مرحلتين الأولى في المنازل بحيث لا بد من نقل النفايات من المنازل الى حاويات مقر اقامته في أكياس مغلقة باحكام ، ثم تلي دور خدمة البلدية و هي مرحلة نقل النفايات الى منشأة المعالجة و تكون من خلال ما يلي :

- نظام الرفع : و هو مرور الشاحنات في أوقات منتظمة لجمع النفايات .

[10] أنظر: المادة 12 من المرسوم 03-478، مرجع سابق .

– نظام الجمع بالمساهمة الطوعية : و تكون من خلال جمع النفايات بمساهمة المواطنين في حاويات جماعية من نوع صناديق أو عربات ذات عجلات و توضع في أماكن يسهل الوصول اليها ولكن تغلق بصفة محكمة لتفادي وصول الحيوانات اليها .

– الجمع الانتقائي : و هنا يتطلب فصل و فرز النفايات القابلة للتدوير، و قد بدأ العمل بهذه الطريقة مؤخرا في الجزائر ، بحيث وضعت الوكالة الوطنية لتسيير النفايات ما يعرف ببرنامج الفرز الانتقائي ، يعتمد على تخصيص نوعين من الحاويات ، الحاويات باللون الأصفر تخصص لجمع النفايات القابلة للاسترجاع مثل (الكرتون ، الورق ، الزجاج ، البلاستيك الحديد و الألمنيوم .و الحاويات باللون الأخضر تخصص للنفايات الأخرى مثل نفايات التغليف ، بقايا الخضر و الفواكه ...) الا أن هذا البرنامج غير مطبق على كامل القطر الوطني حيث استفادت منه 13 ولاية فقط .[11]

ثانيا : عملية المعالجة

و تتم هذه العملية من خلال الحرق و التسميد و الرسكلة و الطمر

1– الحرق : و تعتمد هذه الطريقة على استعمال الحرارة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتفكيك المركبات العضوية و تكون هذه العملية مناسبة لبعض النفايات فقط و عملية تساعد على التقليل من كمية النفايات ، مثل حرق العجلات ...

2–التثمين : هي كل العمليات الرامية الى اعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها

(**التسميد** : و يتم في حالة النفايات العضوية و تحويلها الى منتج ترابي يطلق عليه السماد و في هذه الحالة تكون عملية الانتقاء جد مهمة. و **الرسكلة** : اعادة تدوير أو اعادة استخدام النفايات مثل رسكلة الزجاج و البلاستيك).

3– **الطمر** : و هي عملية تخزين للنفايات في باطن الأرض ،وهي عملية تعمل على تقليص حجم النفايات ثم طمرها في حفرة ملائمة لذلك، وتوضع في حوافها و في قاعدتها طبقة من الاسمنت و طبقة من البلاستيك الصلب لتفادي تسرب المواد السائلة الناتجة عن تحلل النفايات الى جوف الأرض محافظة على المياه الجوفية .

و عند الحفر لا بد من احترام بعض الشروط وهي :

– حفر الحفرة في منطقة ذات تربة غير نافذة .

[11] أنظر : مصطفاوي عايدة ، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني و الواقع العملي ، مجلة أفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، العدد الثامن الجزء الثاني ، جوان 2017 ، ص 174

- أن تبتعد الحفرة عن التجمعات السكنية ب 200 متر .
- أن تبتعد عن المناطق المائية ب 500متر.
- أن يؤخذ بعين الاعتبار اتجاه الريح السائدة في المنطقة.
- أن تكون قيمة التساقط قليلة في المنطقة .

الفرع الثاني : جهاز التسيير – المخطط البلدي لتسيير النفايات–

ينشا في كل بلدية مخطط بلدي لتسيير النفايات حيث يتم اعداده من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يكون مطابقا للمخطط الولائي لتسيير النفايات و المصادق عليه من طرف الوالي المختص اقليميا ، وهذا المخطط يمر بعدة مراحل لا عداده، و محتواه وهذا ما سوف يتم تناوله في النقطة الموالية .

أولا: مراحل اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات

يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات و ما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتم وفق للنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي تحت رقم 07-205 [12]و عندما تبادر بلديتان أو أكثر أو يبادر الوالي المختص اقليميا بتسيير النفايات المنزلية بصفة مشتركة ، يتولى أحد رؤساء المجالس الشعبية من قبل نظرائه ، ضمان اجراءات اعداد المخطط البلدي و الاطلاع عليه و المصادقة عليه و تنفيذه .

–يعلق مشروع المخطط بمجرد اعداده و يوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر للاطلاع عليه و ابداء الرأي فيه ، و يتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما و مؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة .

- يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و المصادقة عليه و تنفيذه ، و يجب أن يكون تدخل الوكالة الوطنية للنفايات على أساس اتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني .

– عند نهاية مهلة الشهر ، و بعد أخذ بآراء المواطنين عند الاقتضاء ، يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها الى المصالح الولائية المعنية لدراسته و ابداء الرأي فيه .

[12] أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 2007/06/30 الذي يحدد كيفيات و اجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته ، ج ر العدد 43 .

– و بعد ذلك ، تتم دراسة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي و يصادق عليه بقرار من الوالي المختص ، اقليميا طبقا لنص المادة 31 من القانون 01-19[13] .

– و يتم اعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات و ما شابهها عن طريق الصحافة .

– و تتم مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها بعد المصادقة عليه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه عشر سنوات ، وفقا للأشكال التي أعد بها كما يمكن مراجعتها كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ثانيا : محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها

يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ثلاث أجزاء :

الجزء الأول : و يشمل التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة في اقليم البلدية :

1 – تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة .

2– خصائص النفايات المنزلية و ما شابهها :

أ–التحليل الكمي للنفايات المنزلية المعنية و ما شابهها (الكمية المنتجة من طرف العائلات ، النشاطات التجارية و المؤسسات البشرية ، النسبة اليومية ....)

ب– التحليل النوعي للنفايات المنزلية و ما شابهها المنتجة :

– العوامل الفيزيائية – الكيميائية (الرطوبة ، القدرة الحرارية الدنيا ، الكثافة)

– مكونات النفايات (المواد العضوية ، الورق ، الورق المقوى ، البلاستيك ...)

ج– التحليل الكمي و النوعي للنفايات الهامدة

3– فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات

أ– عدد المستخدمين و مؤهلاتهم

ب– أنماط الجمع المعتمد (مسارات ، ترددها ، الأوقات و نسبة التغطية)

ج– عدد و نوع المركبات المستعملة ، سعتها حالة تشغيلها ، نسبة التعطيل ، فعالية مصلحة الصيانة .

[13] أنظر: المادة 31 من القانون 01–19 ، مرجع سابق

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 278-302

د- فحص نقائص تنظيم المصالح

هـ- تقييم الكلفة الحالية لجمع النفايات و نقلها و معالجتها

4- جرد و تحديد المواقع و منشآت المعالجة الموجودة في اقليم البلدية (المساحة ، التهيئات المنجزة طبيعة و كمية النفايات المفرغة ، الأضرار الناجمة عنها)

الجزء الثاني : المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها و النفايات الهامدة

1- تقدير التطور الكمي و النوع للنفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة باعتبار النمو الديموغرافي و مسارات النمو الاقتصادي و كذا امكانية تقليص انتاج النفايات عند المصدر .

2- انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مراعاة الامكانيات الاقتصادية و المالية الضرورية لوضعها لا سيما :

أ- التقسيم الملائم للبلدية الى قطاعات

ب-أوقات جمع النفايات و ترددها و المسارات العقلانية .

ت-الوسائل البشرية و المادية الازمة لجمع النفايات و نقلها لكل قطاع مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التضاريس و طبيعة السكن .

ث-امكانية ادخال نظام الجمع الانتقائي و تحديد الوسائل الواجب العمل بها في هذا الصدد لا سيما فيما يخص التجهيزات و التكوين و الاعلام و التحسيس

ج- امكانية تنظيم و تطوير أسواق استرجاع النفايات و تثمينها

ح- تحديد الاصلاحات الواجب ادخالها على المصلحة العمومية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى البلدية

3- تقدير وتطوير القدرات الازمة لمعالجة النفايات مع ابراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات و معالجتها و ازالتها .

الجزء الثالث: تقدير الاستثمارات الازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهه

الفرع الثالث : البرامج الوطنية لتسيير و تثمين النفايات

تشكل النفايات بأنواعها أكبر مشكلة تواجهها الجزائر ، فقد صاحب التطور في ميدان التصنيع والنمط المعيشي و تغير أنماط الاستهلاك تزايدا كبيرا في انتاج النفايات من حيث الكم و النوع ، اذ تقدر حجم النفايات وفق الاحصائيات الأخيرة ب 13 مليون طن يوميا منها 1.6 مليون طن قابلة للاسترجاع ، في حين

أن نسبة الرسكلة و التدوير الحقيقية حاليا لا تتعدى نسبة 7بالمائة على المستوى الوطني، ويقدر في ذلك انتاج النفايات الحضرية الصلبة بنحو 8.5 مليون طن سنويا ، أي بمعدل 23288 طن يوميا عام 2005 ، ليتجاوز عتبة 12 مليون طن من المواد الصلبة الحضرية عام 2010 .و تعتبر في ذلك النفايات المنزلية الأكثر انتاجا ، حيث تشير الاحصائيات الى أن الجزائري ينتج يوميا ما يعادل بالقيمة المتوسطية 0.5 كغ من النفايات الحضرية ، و تزيد هذه النسبة في كبريات المدن و لقد أحصت وزارة البيئة حجم النفايات المنزلية التي ترمى سنويا بحوالي 770 ألف طن تعد مجملها مادة ألية من شأنها تحقيق قيمة مالية مضافة تعادل 30.5 مليار دج سنويا ، في حال استغلت بالشكل المطلوب .

و في هذا الصدد عملت الدولة على اتباع برامج وطنية لادارة و تسيير و تثمين النفايات خاصة منها المنزلية و تمثلت فيما يلي :

أولا : البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية و ما شابهها PROGDEM عام 2002 :

و هو نهج متكامل و متدرج و تدريجي لادارة النفايات المنزلية و ما يماثلها، حيث يهدف الى ما يلي

* الحفاظ على النظافة العامة و نظافة المناطق المبنية.
* تحسين البيئة المعيشية للمواطنين و حماية صحتهم.
* التخلص الصحي و النظيف بيئيا من النفايات و استعادة النفايات القابلة لاعادة التدوير .
* خلق وظائف خضراء.

و في هذا الاطار تم :

أ- تطوير 1223 مخطط رئيسي للبلدية لادارة النفايات المنزلية و ما شابهها

ب-انشاء و اطلاق مركز لطمر النفايات التقنية فئة CET و 146 مكب نفايات خاضعة للرقابة .

ت-اطلاق برنامج لتأهيل 101 مكب نفايات خاصة في البلديات التي تعمل فيها اللجان التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا .

ث-انشاء 32 مركزا لإعادة التدوير و 29 مركز للفرز و 26 محطة نقل .

ج- بناء القدرات المحلية من خلال دورات تدريبية للكوادر الفنية المدعوة لتحسين مستوى الخدمات الفنية التي تقدمها السلطات المحلية.

ح- تعزيز سياسة اعادة التدوير و استعادة النفايات من خلال الحد من مصدر الانتاج و اعادة استخدامها و اعادة تدويرها .[14]

الخطة الوطنية لإدارة النفايات : PNAGDES

تم تطوير هذه الخطة بعد مساهمة المفوضية الأوروبية من خلال برنامج EC-LIFE3 وبرنامج METAP4 التي يديرها البنك الدولي [15]، و قد جعلت من الممكن تنفيذ السجل الوطني للنفايات الخاصة اعتماد الخيارات التكنولوجية بشأن طرق المعالجة لمختلف فئات النفايات ، تحديد مواقع مرافق المعالجة وقدرات معالجة النفايات و الموارد الاقتصادية و المالية الضرورية لتنفيذها .

لقد أدركت الجزائر أن النفايات ثروة ضائعة من الممكن تحويلها الى مصدر لخلق الثروة وعليه دخلت مجال الرسكلة ، حيث أقرت مخططا وطنيا لتسيير النفايات و لقد أحصي حوالي 1138 نوعا من المواد القابلة للاسترجاع ، و استخدمت الردم التقني ، التي حولت المفرغات العمومية من مجرد مكبات الى مؤسسات اقتصادية ، فهي اليوم حلقة في سلسلة العملية التحويلية التي تتحكم في عصبها وحدات تتمركز بمدن سطيف و برج بوعريريج و المدية و المسيلة ، وفي 2017أحصت الوكالة الوطنية للنفايات أكثرمن ألفي مؤسسة اقتصادية ناشطة في مجال الرسكلة ومن الممكن استرجاع 760 ألف طن في السنة من النفايات القابلة للاستخراج تعادل 3.5 ملياردج[16].

و لقد تم الاعلان عن برنامج الدعم الخاص مع الاتحاد الأوروبي لتسيير النفايات الذي رصد له الاتحاد الأوروبي غلافا ماليا قدره ب 34 مليون أورو لمعالجة الاختلالات البيئية خاصة بالمدن الساحلية فضلا عن برنامج دعم التسيير المدمج للنفايات لعام 2016 بالشراكة مع بلجيكا في مجال تسيير النفايات بتمويل بلغ 11.000.000يورو للطرف البلجيكي و 1.000.000 دج للطرف الجزائري ، و الذي هدف الى تعزيز و دعم الجماعات المحلية لغرض ترقية ادرة النفايات في ثلاث مدن ، معسكر ، مستغانم وسيدي بلعباس .

[14] أنظر : طواهرية منى، واقع التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة بالجزائر و امكانية الاستفادة من التجارب الأجنبية المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، المجلد 10، جانفي 2021 ، ص 197-198.

[15] أنظر : طواهرية منى ، واقع التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة بالجزائر و امكانية الاستفادة من التجارب الأجنبية، نفس المرجع ، ص 198

[16] أنظر: طواهرية منى ، واقع التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة بالجزائر و امكانية الاستفادة من التجارب الأجنبية، نفس المرجع ، ص 198

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 278-302

المطلب الثالث : الاطار المؤسساتي

ان الهيئات المتدخلة في عملية ادارة و تسيير النفايات المنزلية متباينة فهناك ما هومتواجد على المستوى المركزي وما هو متواجد على المستوى المحلي و هذا ما سوف يتم التطرق اليه فيما يلي :

الفرع الأول : الهيئات المركزية

تتمثل الهيئات المركزية في الوزارة الوصية، بالإضافة الى بعض المصالح على المستوى المركزي و هي على النحو التالي :

أولا : الوزارة الوصية :

تم انشاء أول وزراة تهتم بالبيئة كان بموجب المرسوم 77-73 [17] المؤرخ في 23أفريل 1977 المتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكمة فتمثلت في وزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة ، و بموجب المرسوم 84-12[18] المؤرخ في 1984/001/22 تم استحداث منصب نائب وزير المكلف بالبيئة و الغابات ، ثم تم اسناد ميدان البيئة للوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا طبقا للمرسوم رقم 90-392[19] الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ، ثم تم تحويل صلاحيات الوزير المنتدب للجامعات و البحث العلمي لوزير التربية الوطنية بمقتضى المرسوم التنفيذي 93-232[20] المؤرخ في 1993/10/10 ، ثم تم الحاق قطاع البيئة الى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و الاصلاح الاداري بمقتضى المرسوم 94-274[21] المؤرخ في 1994/08/10 و تم تنظيم هذا القطاع على شكل مديريات الى أن صدر المرسوم التنفيذي 95-107[22]المؤرخ في 1995/04/12 الذي يحدد المديرية العامة للبيئة .

---

[17] أنظر: المرسوم رقم 77-73 المؤرخ في 1977/04/23 المتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ، ج ر العدد 37الصادرة في 8ماي 1977.

[18] أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 84-12 المؤرخ في 22جانفي 1984 المتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة ، ج ر العدد 04 الصادرة في 1984/01/24

[19] أنظر: المرسوم رقم 90-392 المؤرخ في 1990/12/01 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث التكنولوجي ، ج ر العدد 54

[20] أنظر : المرسوم التنفيذي 93-232 المؤرخ في 1993/10/10 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية و الوزير المنتدب للجامعات و البحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية .

[21] أنظر : المرسوم 94-274 المؤرخ في 1994/08/10، ج ر العدد 53 المؤرخة في 1994/08/21 .

[22] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 1995/04/12 الذي يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ، ج ر العدد 23 الصادرة في 1995/04/26 .

ثم تبرز البيئة كوزارة من جديد بمقتضى التعديل الحكومي في سنة 2000 فتم انشاء وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الاقليم و البيئة و العمران ، و بموجب التعديل الحكومي استبعدت وزارة الأشغال العمومية من هذه الوزراة لتصبح وزارة تهيئة الاقليم و البيئة و حدد صلاحيات الوزير بموجب المرسوم رقم 01-08[23] المؤرخ في 2001/01/07 .

وفي 2007 تم تعديل حكومي آخر و من خلاله أصبحت لدينا وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ، كما طرأ في 2010 تعديل حكومي لتصبح لدينا وزارة التهيئة العمرانية و البيئة بموجب المرسوم التنفيذي 10-258[24] ، و بموجب تعديل حكومي آخر أدرجت البيئة في وزارة الموارد المائية

وفي 2017 ظهرت وزارة البيئة و الطاقات المتجددة بعد التعديل الحكومي بموجب المرسوم الرئاسي 17-180[25] المؤرخ في 2017/05/25 .

و من بين أهم المهام الموكلة اليها هو تسيير النفايات المنزلية و بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 17-364 [26] يتضح جليا أن الوزير يتمتع بصلاحيات خاصة الى جانب صلاحيات ذات طابع دولي و منها رصد حالة البيئة و مراقبتها ، مبادرته بالتدابير الخاصة بالوقاية من كافة أشكال التلوث والتشجيع على انشاء جمعيات خاصة بحماية البيئة أما من الجانب الدولي هي مختلف المشاركات في المفاوضات الدولية المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه بما فيها حماية البيئة و السهر على تطبيقها.

غير أنه ما يجب التنويه له هو أن عدم الاستقرار المؤسساتي و خاصة على مستوى الوزارة الوصية أدى الى الضعف في آليات الرقابة رغم تعدد القوانين التي تحارب الفوضى وتدعو الى حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

ثانيا : المصالح تحت الوصاية

الى جانب الوزارة الوصية هناك مؤسسات عمومية ذات طابع اداري و صناعي و تجاري تحت وصايتها تساهم بدورها في مجال تسيير النفايات المنزلية ، و من أهم هذه المؤسسات مايلي :

---

[23] أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 01-08 المؤرخ في 2001/1/7 ، ج ر العدد 04 الصادرة في 2001/01/14.

[24] أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 2010/10/21 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الاقليم و البيئة ،ج رالعدد 64

[25] أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 2017/05/25 المتضمن أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 31 المؤرخة في 28ماي 2017

[26] أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 365/17 المؤرخ في 2017/12/25 ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ج ر العدد 74 المؤرخة في 2017/12/25

1-المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة :يتكفل هذا المرصد بجمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة ، لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة ، كما يعمل على رصد و قياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية و تسيير ذلك [27].

2-المعهد الوطني للتكوينات البيئية :تكمن مهامه في تقديم تكوين خاص في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص و كذا المبادرة ببرامج تحسيسية و ترقية التربية البيئية [28].

3-الوكالة الوطنية للنفايات : بحكم المادة 67 من القانون 01-19 تم انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و هي هيئة عمومية ، و تم تحديد مهامها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-175 [29] ،وهي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و من مهام الوكالة :

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات .
- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينه .أما فيما يخص فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها فان الوكالة تكلف بمايلي :
- المبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث و المشاريع التجريبية و انجازها أو المشاركة في انجازها .
- نشر المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها
- المبادرة ببرامج التحسيس و الاعلام و المشاركة في تنفيذها .

غير أنه ما يعاب على هذا النص التنظيمي و الذي نص على اختصاصات الوكالة ،أن هذه الأخيرة جاءت متباينة و محتشمة من تطابقها مع محتوى وأهداف قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها .باعتبار أنها ضمن مرسوم تنفيذي حيث أنه كان يفترض أن يعطي اختصاصات محددة في طريقة تطوير نشاطات الفرز و آلياته وطرق الجمع .و هذا ان دل على شيء فانما يدل حداثة التجربة الجزائرية في ميدان تسيير النفايات و بالتالي انعكس سلبا على كيفية التعاطي مع النص القانوني ..

[27] أنظر: المرسوم رقم 115/02 ، المؤرخ في 2002/04/03 ، المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ج ر ع 222 المؤرخة في 20002/04/03

[28] أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 2002/08/17 المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، ج ر العدد 56 المؤرخة في 2002/04/18 .

[29] أنظر: المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 2002/05/20 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، ج ر العدد 37 .

الفرع الثاني : الجمعات المحلية

الى جانب هذه الهيئات المركزية توجد على المستوى المحلي هيئات أخرى مكلفة بذات الغرض و تتوزع بين الجمعات الاقليمية (الولاية و البلدية) و هيئات أخرى ، و هذا ما سوف يتم توضيحه فيما يلي:

أولا : الولاية :

تتكون الولاية من الوالي والمجلس الشعبي الولائي ، و بالرجوع الى قانون الولاية رق12-07 المؤرخ في 2012/02/21 [30] فلقد ورد في شأنها بعض الاختصاصات في مجال تسيير النفايات المنزلية و ذلك على الشكل التالي :

1 – المجلس الشعبي الولائي : يتضح دور المجلس الشعبي الولائي في مجال تدخله في تسيير النفايات المنزلية من ذلك الصلاحيات المخولة له بصفة عامة في شأن الحفاظ على البيئة ، و كذا اتخاذ الاجراءات الرامية الى انجاز أشغال تهيئة و تطهير وتنقية مجاري المياه في حدود اقليمه ، و كذلك المساهمة في كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية .

2- **الوالي** : يعتبر الوالي ممثل الدولة على المستوى الولاية و من المهام المنوطة له في هذ الاطار تسليم الرخصة الخاصة باستغلال منشأة معالجة النفايات المنزلية و ما شبهها ، بالاظافة الى المصادقة عل المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ، و الذي يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة و التعمير ، كما يتمتع الوالي بصفة الضبط الاداري التي تمنحه المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية.

و عليه فهو يعمل على حماية المواطنين من الأوبئة و الأمراض المعدية الناجمة عن تراكم النفايات المنزلية ، كم يخول القانون للوالي حق الحلول محل البلدية في الاجراءات المتعلقة بالنظافة عند امتناع سلطات البلدية عن القيام بذلك [31].

ثانيا : البلدية :

تعتبر البلدية الاطار الهيكلي الأساسي لنظام اللامركزية الادارية ، و لذلك فإنها تتمتع بصلاحيات جد مهمة سواء تلك الواردة في قانون البلدية أو تلك المنصوص عليه في قوانين البيئة ، ففي اطار قانون البلدية فانها تسهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية . ووجوب احترام تعليمات نظافة المحيط و البيئة ،

[30] أنظر: القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 ، المتعلق بالولاية ، ج ر العدد 12 المؤرخة في 2012/02/29

[31] أنظر: المادة 100 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37 المؤرخة في 2011/07/03

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 278-302

جمع النفايات الصلبة و معالجتها ، احداث مصالح عمومية تقنية قصد التكفل بالنفايات المنزلية و الفضلات الأخرى .

و فيما يخص قوانين البيئة فلقد اسندت للبلدية و تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها [32]، حيث يتضمن هذا المخطط جرد لكميات النفايات المنزلية و ما شابهها في اقليم البلدية ، مع تحديد مكوناتها و خصائصها ، و كذا جرد وتحديد مواقع و منشآت المعالجة الموجودة في اقليم البلدية ، كما أن عملية جمع القمامة تكون بصفة منتظمة و حسب توقيت دقيق و ما يتبعه من تنظيم المزابل العمومية ، و احراق للقمامة و معالجتها في اماكن ملائمة .

ثالثا : مديرية البيئة :

على المستوى الولائي تمثل وزارة البيئة بمديريات البيئة للولايات المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494 حيث جسدت هذه المديرية مبدأ عدم التركيز الاداري ، كما كان غرضها مساعدة السلطة المركزية في مجال حماية البيئة .و من معامعا اقتراح التدابير الرامية الى مكافحة كل أشكال التلوث ، اقتراح موقع المزابل على مستوى البلديات تجنبا للمزابل العشوائية .[33]

المبحث الثاني : تدخل الدولة من حيث الرقابة

ان تدخل السلطات العمومية أصبح أمرا ضروريا من أجل حماية النظام العام خاصة في الأمور التي تخص حماية البيئة من خلال آليات قانونية ادارية و مالية و هذه الآليات هي بمثابة رقابة قبلية و بعدية في هذا المجال و هذا ما سوف يتم توضيحه فيما يلي .

المطلب الأول : الرقابة الادارية

تتمثل الآليات القانونية الادارية و التي هي بمثابة رقابة قبلية و بعدية في مختلف الرخص فهناك آلية الترخيص ، آلية المنع وآلية الالزام وآلية دراسة التأثير على البيئة ، فهذه الآليات تدخل ضمن الضبط الاداري البيئي، والذي يعتبر وظيفة من وظائف الادارة ، تقوم بموجبها باتخاذ مجموعة من الاجراءات و اصدار قرارات تنظيمية و فردية وقائية مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة : الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة .و هذه الآليات هي بمثابة رقابة ادارية من أجل حماية البيئة و هذا ما سوف يتم التطرق اليه فيما يلي :

---

[32] أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 2007/01/30 المتضمن كيفيات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها و نشره و مراجعته ، ج ر العدد 43، المؤرخة في 2007/07/01 .

[33] القرار الوزاري المؤرخ في 2007/10/28 المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات ، ج ر العدد 57 المؤرخة 2007/09/16

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 278-302

الفرع الأول : آلية الترخيص

تخضع كل منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها الى رخصة ادارية من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات المنزلية و ماشابهها ، و رخص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة [34]. كما يتعين استصدار ترخيص مشترك من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالداخلية و الوزراء المعنيين بنوع النفايات المراد معالجتها لكل صنف من أصناف منشآت معالجة النفايات ، والتي تخص مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة ، و مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية و ما شابهها ، منشآت تثمين النفايات المنزلية و ما شابهها ، منشآت المعالجة الفزيوكيميائية لنفايات، فعقود الخدمات الخاصة باسترجاع نفايات التغليف و معالجتها و فرزها و تثمينها تكون بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ، ووزير المالية حتى تؤدي هذه العقود الوظيفة المنتظرة منها [35].

الفرع الثاني : آلية المنع (الحضر)

تعتبر آلية المنع من أهم الآليات القانونية التي يمكن أن تستعملها السلطات العمومية ضمن الامتيازات الممنوحة لها في اطار الضبط الاداري البيئي ، كآلية فعالة في حماية البيئة من جميع الانتهاكات التي تتعرض لها خاصة في مجال التلوث بالنفايات المنزلية .و هذا طبقا للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، من خلال منع كل صب اوطرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كان نوعها و طبيعتها في المياه المختصة لاعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و سراديب جذب المياه [36].

كما يمنع خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى مثل النفايات المنزلية و ما شابهها و يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها ، من تسليمها الى أي شخص آخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات [37].

ضف الى هذا فانه يمنع اعادة استعمال مغلفات المواد الكيميائية لاحتواء أو تغليف مواد غذائية مباشرة ، و يجب أن يشار الى هذا الحضر اجباريا على مغلفات المواد الكيميائية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الانسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية .

---

[34] أنظر: المادة 42 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/20 المتعلق بتسيير و مراقبة و ازالة النفايات، مرجع سابق.

[35] أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 410/04 المؤرخ في 2004/12/14 المحدد للقواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط هذه النفايات على مستوى المنشآت، ج ر العدد 81

[36] أنظر: المادة 51 من القانون 03-10 المؤرخ في 203/07/20 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 43

[37] أنظر: المادة 17و المادة 19 من القانون 01-19 ، المتعلق بتسيير و مراقبة وازالة النفايات ،مرجع سابق

كما يمنع ايداع و رمي و اهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لها ، خاصة على مستوى الأحياء السكنية و الطرق العمومية [38].

الفرع الثالث : آلية الالزام :

من صور الالزام في عمليات تسيير النفايات هو الزام كل منتج أو حائز للنفايات باتخاذ كل الاجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى حد ممكن ، من خلال اعتماده على وسائل و تقنيات أكثر نظافة ، وأقل انتاج للنفايات ، إضافة الى ذلك الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي ، والامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الانسان لا سيما عند صناعة منتوجات التغليف ، و كذلك الزام منتج النفايات بالعمل على تثمينها ، و في حالة عدم قدرته على ذلك فانه ملزم بالعمل على ازالة هذه النفايات بطريقة عقلانية لا تضر بالبيئة [39].بالإضافة الى الزام مثمن النفايات أو مزيلها بمراعاة شروط المطابقة للمعايير البيئية لا سيما عدم تعريض صحة الانسان والحيوان للخطر دون تشكيل أخطار على المواد المائية و التربة و الهواء ، و دون احداث ازعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة ، ودون المساس بالمناظر الطبيعية و المواقع ذات الأهمية الخاصة [40] .

كما يأخذ عنصر الالزام صور جبر الشيء ، و اعادته الى الحالة الطبيعية التي كان عليها من قبل الانتهاك أو اصلاحه في حالة تعذر الجبر ، و مثال عن ذلك ادخال نفايات للاقليم الوطني بطريقة غير مشروعة ، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو نقلها بضمان ارجاعها الى البلد الأصلي الذي جاءت منه في أجل معين يحدده الوزير المكلف بالبيئة ، و في حالة عدم تنفيذ المخالف للأمر القاضي بارجاع هذه النفايات ، يقوم الوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الاجراءات الازمة بارجاع هذه النفايات على حساب نفقة المخالف للأمر ، و في الحالة العكسية أي أن المنتج يقوم بتصدير النفايات الى بلد أجنبي بطريقة مخالفة للقانون ففي هذه الحالة يأمر الوزير المكلف بالبيئة منتجها ، أو الأشخاص المساهمين في تصديرها بضمان ارجاعها الى الاقليم الوطني على نفقة و حساب الأشخاص المشاركين في عملية التصدير .[41]

[38] أنظر: المادة 37 من القانون 01-19 ، نفس المرجع .
[39] أنظر: المواد 06-07-08 من القانون 01-19 ، مرجع سابق
[40] أنظر: المادة 11 من القانون 01-19 ، نفس المرجع .
[41] أنظر: المواد 27-28 من القانون 01-19 ، نفس المرجع.

الفرع الرابع : آلية دراسة التأثير على البيئة

نقصد بهذه الآلية هو ضرورة خضوع المشاريع مسبقا لعملية تقييم التأثير على البيئة و على صحة الانسان ، ولقد اعتبر المشرع الجزائري دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة كونها تهدف مباشرة الى معرفة الانعكاسات على التأثير بالتوازن البيئي ، ومنه اخضاع بشكل مسبق مشاريع التنمية لدراسة التأثير على البيئة .

و في مجال تسيير النفايات المنزلية فانه يخضع شروط اختيار مواقع اقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها و انجازها وتعديل عملها و توسيعها الى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وفي حالة اقامة منشأة لمعالجة النفايات على أرض مستأجرة ، أو في اطار حق الانتفاع يجب أن يتضمن طلب الحصول على قرار مراعاة دراسة التأثير على البيئة وجوبا ، و على وثيقة تثبت بأن مالك الأرض على دراية بطبيعة النشاطات المسطرة [42].

المطلب الثاني : الرقابة المالية

بالإضافة الى الرقابة الادارية القبلية و البعدية التي تساعد على التسيير الأمثل و المستدام للنفايات المنزلية ، توجد آليات تستعملها السلطات العمومية كأداة فعالة في تسييرها و تتمثل في الرقابة مالية وهذا ما سوف يتم توضيحه في النقاط التالية :

الفرع الأول : آلية فرض الضريبة البيئية على التلوث بالنفايات الخاصة بالمنشآت

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع و تحميل المتسبب في التلوث المسؤولية الكاملة في تلويثه للبيئة ، ومنه فرض الضريبة البيئية و هي وسيلة لكبح النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة ، إضافة الى ذلك اعتماد المشرع الجزائري أسلوب الصرامة في التعامل مع المنشآت الملوثة للبيئة ، و ذلك من خلال قانون المالية لسنة 2000 و الذي ضاعف من الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة ، و هذا القانون كرس فعليا مبدأ الملوث الدافع من خلال تبنيه لخطة شاملة ، بمقتضاها يتم اشراك جميع الفاعلين في عمليات التلوث من خلال تحمل جانب من تكاليف الأضرار والانتهاكات على البيئة .

و من خلال قانون المالية لسنة 2002 فرض مجموعة من الرسوم على النفايات الصناعية والخاصة بهدف تشجيع منتجي هذه النفايات على عدم تخزينها في مراكز النتاج وذلك بالزيادة في قيمة هذه الرسوم و

[42] أنظر: المادة 41 من القانون 01-19 ، نفس المرجع .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 278-302

حددها بمبلغ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات ، هذه المبالغ المحصلة تقسم عائداتها على البلديات و الخزينة العمومية و الصندوق الوطني للبيئة و ازالة التلوث

الفرع الثاني : الضريبة الخاصة برفع النفايات المنزلية

يقع تسيير النفايات المنزلية و ازالتها على عاتق البلدية طبقا لنص المادة 32 من القانون 01-19[43] المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها السالف الذكر.و من خلال هذه المادة فللبلدية الخيار بين التمويل عن طريق الضريبة أو عن طريق الاتاوات التي يتحملها المستفيدين من خدمة رفع النفايات المنزلية ، سواء من الأفراد العاديين أو مستغلي المحلات التجارية و الحرفية ، و هذه الإتاوات منخفضة جدا مقارنة مع التكاليف الحقيقية الخاصة بعملية رفع النفايات المنزلية .

و على هذا الأساس جاء قانون المالية لسنة 2002 بهدف معالجة هذه الوضعية من خلال تحديد الرسوم ما بين 500دج الى 1000دج عن كل سكن وما بين 1000دج الى 10.000دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي و ما بين 10.000دج الى 100.000دج عن كل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي و التي تنتج كميات كبيرة من النفايات مقارنة بالأصناف الأخرى ، و يتم تحديد هذه الرسوم و تطبيقها على مستوى البلديات بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد استطلاع رأي السلطة الوصية .

غير أنه و في الواقع العملي فان تكاليف تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها تقع على عاتق البلدية وحدها ، مع العلم ان تكلفة رفع النفايات تختلف من ولاية الى أخرى

الفرع الثالث : آلية التأمين على المخاطر في منشآت معالجة النفايات .

بالرجوع الى القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها نجد أن المشرع الجزائري أوجب خضوع تشغيل منشآت معالجة النفايات المنزلية الى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار التي تصيب هذه المنشآت ، بما فيها حوادث التلوث [44]، فالتعاقد في هذا المجال يكون بين شركات التأمين و ومنشآت معالجة النفايات عن طريق عقود تأمين ، وهذا بحسب الاتفاق المسبق (مدة العقد ، قيمة التعويض) و تتجلى فوائد التأمين الاجباري بإضفاء نوع من الارتياح لأصحاب و مسؤولي منشآت معالجة النفايات ، كما يفرض هذا النظام الخاص بالتأمين الاجباري على المنشآت الخاصة بمعالجة النفايات القيام بمجموعة من التدابير التي من شأنها اتقاء وقوع الاضرار و العمل على مواجهتها فور حدوثها و منها :

[43] انظر: المادة 32 من القانون 01-19 ، مرجع سابق

[44] أنظر: المادة 45 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرجع سابق

5- معالجة المواد الخطرة و الملوثة

6- تجهيز المنشآت بأجهزة انذار على الحوادث لتسهيل عملية التحكم فيها

7- تركيب أجهزة الوقاية و الأمان بالمنشآت .

و في حالة ما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية وعلى البيئة ، تأمر السلطة الادارية المختصة المستغل باتخاذ الاجراءات الضرورية لا صلاح هذه الأوضاع ، و في حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطات المختصة تلقائيا الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه [45].

خاتمة :

من خلال هذه الورقة البحثية يتبين أن الدولة الجزائرية و في خضم الوضعية الراهنة في مجال تهيئة الاقليم والعمل على استدانته والحفاظ البيئة اللائقة يفرض اتخاذ السلطات العمومية استراتيجية وطنية من أجل تسيير وادارة النفايات المنزلية و ما شابهها من خلال سن عدة قوانين و انشاء عدة هيئات تتخذ القرارات الملائمة مع ضمان طرق وآليات التشاور و التنسيق فيما بينها ، سواء كانت مركزية أو محلية .

بالإضافة الى انتهاج سياسة فرض الضريبة البيئية و التي تعتبر آلية في يد الادرة و هي من أهم مبادئ القانون البيئي ، الى جانب تفعيل مبدأ الاستغلال المستدام للنفايات المنزلية عن طريق تدويرها و تثمينها و خلق موارد جديدة للثروة باستغلالها عن طريق تشجيع الاستثمارات الخاصة بالنفايات .

غير أنه من الناحية الفعلية نجد أن أساليب تسيير النفايات المنزلية في الجزائر لا زالت بعيدة عن المستوى المطلوب ، وبقيت مقتصرة على أسلوب التسيير المباشر من طرف البلدية بإمكانياتها البشرية المتواضعة التقليدية و هذا راجع الى نقص الامكانيات المادية و عدم وجود يد عاملة ذات خبرة في هذا المجال بالإضافة الى عدم الاستقرار المؤسساتي و من أجل تحقيق الأهداف و الغايات و العمل على تطوير كل هذه الأساليب لابد على :

-فتح استثمارات على المستوى الداخلي و الخارجي من أجل الاستغلال المستدام لهذه النفايات واستغلال المواد الناجمة عن تدوير النفايات المنزلية في العمليات الصناعية و بالتالي خلق موارد جديدة للثروة ودعم و تشغيل الشباب من خلال دعم الدولة للمشاريع الصغيرة و المتوسطة وأهمها المشاريع الخاصة برسكلة و اعادة تدوير هذه النفايات وبالتالي خلق مصادر جديدة للدخل.

[45] أنظر : المادة 48 من القانون 01-19، نفس المرجع

- تفعيل بصفة كبيرة الجباية البيئية الخاصة بالنفايات المنزلية للتقليل منها .
- ضرورة تحسيس وتفعيل دور المجتمع المدني ومشاركة جميع المواطنين من خلال توعيته للحفاظ على بيئة نظيفة و نقية .

كما يجب الاستفادة من مختلف التجارب الأجنبية في مجال تسيير النفايات للحد منها و جعلها موردا لخلق الثروة و الطاقة. "فالجزئيات هي التي تخلق الفارق و تحدد عظمة و عبقرية المجتمعات "

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : النصوص القانونية :

1- القوانين :

- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة ،ج ر العدد 06 المؤرخة في 1983/02/08
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في12 /2001/12 المتعلق بتسيير و مراقبتها وازالتها ،ج رالعدد 77.
- القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 43.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،ج رالعدد 37 المؤرخة في 2011/07/03
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ج رالعدد 12 المؤرخة في 2012/02/29 .
- المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 2017/05/25 المتضمن أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 31 المؤرخة في 28ماي 2017.

2- المراسيم التنظيمية :

- المرسوم رقم 77-73 المؤرخ في 1977/04/23 المتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ، ج ر العدد 37 الصادرة في 8ماي 1977.
- المرسوم التنفيذي رقم 81-267 المؤرخ في 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومة ، ج ر العدد 41 المؤرخة في 1981/10/13 .

–المرسوم التنفيذي رقم 84–12 المؤرخ في 22جانفي 1984 المتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة ، ج ر العدد 04 الصادرة في 1984/01/24

– المرسوم التنفيذي رقم 84–378 المؤرخ في 1984/12/15 المحدد لشروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها ، ج ر العدد 66 المؤرخة في 1984/12/16

– المرسوم رقم 90–392 المؤرخ في 1990/12/01 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث التكنولوجي ، ج ر العدد 54

– المرسوم التنفيذي 93–232 المؤرخ في 1993/10/10 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية و الوزير المنتدب للجامعات و البحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية .

– المرسوم 94–274 المؤرخ في 1994/08/10، ج ر العدد 53 المؤرخة في 1994/08/21 .

– المرسوم التنفيذي رقم 95–107 المؤرخ في 1995/04/12 الذي يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ، ج ر العدد 23 الصادرة في 1995/04/26 .

المرسوم التنفيذي رقم 02–115 المؤرخ في 2002/04/03 المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ج ر العدد 22 المؤرخة في 2002/04/03.

– المرسوم التنفيذي رقم 02–175 المؤرخ في 2002/05/20 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، ج ر العدد 37 المؤرخة في 2002/05/26

–المرسوم التنفيذي رقم 03–478 المؤرخ في 2003/12/09 المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ، ج ر العدد 78 المؤرخة في 2003/12/14 .

– المرسوم التنفيذي رقم 03–434 المؤرخ في 2003/12/17 المتضمن تعديل و تتميم المرسوم رقم 96–6 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية ، ج ر العدد 80 المؤرخة في 2003/12/21 .

– المرسوم التنفيذي رقم 04–409 المؤرخ في 2004/12/14 ، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج ر العدد 81 .

– المرسوم التنفيذي رقم 10–258 المؤرخ في 2010/10/21 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الاقليم و البيئة ،ج رالعدد 64

– المرسوم التنفيذي رقم 17–365 المؤرخ في 2017/12/25 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ج ر العدد 74 المؤرخة في 2017/12/25 .

ثانيا : الكتب

-أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، تكنولوجيا تدوير النفايات ، الدار العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة 1997.

- أرناؤوط محمد السيد ، طرق الاستفادة من القمامة و المخلفات الصلبة و السائلة ، مكتبة الدار العربية للكتاب ، القاهرة 2003.

ثالثا : الرسائل و المذكرات

1- رسائل دكتوراه

- بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 .

- حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه في القانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2013 .

2- مذكرات الماجستير

- بن صافية سهام ، الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة ، مذكرة ماجستير في القانون ، ادرة و مالية ، جامعة الجزائر-1- ،2010-2011.

- مخنفرمحمد ، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة سطيف ، 2014-2015 .

3- المقالات :

- مصطفاوي عايدة ، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين الص القانوني والواقع العملي ، مجلة أفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، الجزء الثاني ، العدد الثامن جوان 2017 .

- هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة تامنراست ، المجلد 09، العدد 01 ، السنة 2020 .

- طواهرية منى، واقع التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة بالجزائر وامكانية الاستفادة من التجارب الدولية ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،مجلد 10العدد01 جانفي 2021 .